ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الماء :

• تحديد مدارات الحماية حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية.

مرسوم رقم 2.25.61 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) يتعلق بتحديد مدارات الحماية حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية.... 7041

• شروط وإجراءات تحديد مدارات المحافظة والمنع.

مرسوم رقم 2.25.62 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) يتعلق بشروط وإجراءات تحديد مدارات المحافظة والمنع..... 7045

صفحة

السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. - تقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1541.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة والأرز ونوار الشمس والقرطم والفصة والطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب. 7048

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 7051

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التجارة الخارجية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1825.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها 7051

الجمرك.

• تطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصروالإمارات العربية المتحدة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1884.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة 7052

• تمديد وتعديل الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1885.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2178.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتمديد وتعديل الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية 7053

منطقة التسريع الصناعي الصخيرات. - قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1871.26 صادر في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الصخيرات. 7054

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1873.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7056

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1874.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7057

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1881.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات. 7059

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1875.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7059

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1879.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتغيير القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7060

صفحة

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1877.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء..... 7061

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1878.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء..... 7061

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1676.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7061

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1677.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7062

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1678.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1679.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7063

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1680.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1681.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7064

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7065

«زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة». - الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1808.26 صادر في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به 7065

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1880.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 7067

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة طنجة - أصيلة. - افتتاح بحث عمومي لتحديد الملك العمومي المينائي لميناء طنجة المدينة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1876.26 صادر في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء طنجة المدينة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة..... 7068

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1704.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7068

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1705.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7068

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1706.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7068

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1707.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1708.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1709.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1710.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1711.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1712.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1713.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1714.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7069

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1715.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1716.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1717.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1718.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1719.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1752.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1753.26 صادر في 22 من صفر 1448 (6 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1754.26 صادر في 22 من صفر 1448 (6 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7070

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1775.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1776.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1777.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1778.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1779.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1780.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1888.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1889.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7071

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1890.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 7072

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1891.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1892.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1893.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1894.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1895.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1896.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1897.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7072

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1898.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1900.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7073

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.26 صادر في 25 من ربيع الأول 1448 (7 سبتمبر 2026) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 7073

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.61 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) يتعلق بتحديد مدارات الحماية حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 50 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم معايير وكيفيات تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة، حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية، كالعيون والآبار والأثقاب والمطريات وحقينات السدود ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري، ويحدد أيضا المنشآت والأشغال والأنشطة التي يمكن منعها أو تقنينها بهذه المدارات.

المادة 2

يراد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- **التزويد البشري :** إمداد السكان بالمياه اللازمة لتلبية احتياجاتهم الغذائية ؛

- **مدار الحماية المقربة :** منطقة تحدد انطلاقا من حدود مدار الحماية المباشرة، تهدف إلى حماية منشأة الجلب من التلوث الناتج عن تسرب المواد الملوثة تحت الأرض ؛

- **مدار الحماية البعيدة :** منطقة تحدد انطلاقا من حدود مدار الحماية المقربة، تهدف إلى تعزيز حماية منشأة الجلب من التلوث الدائم أو المتسرب.

المادة 3

يمكن لوكالة الحوض المائي المعنية بمبادرة منها أو بناء على طلب من الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية ومنشآت الحقن المخصصة مياهها للتزويد البشري.

المادة 4

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية بإعداد الدراسات المسبقة المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15.

تتضمن هذه الدراسات المسبقة، على وجه الخصوص، المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لمنشأة جلب المياه كيفما كان منشأ جلب هذه الأخيرة سواء كانت سطحية أو جوفية.

ترفق هذه الدراسات بما يلي :

1 - تقرير يتضمن ما يلي :

- موقع نقطة الجلب : جماعة، قيادة، إقليم ؛

- اسم نقطة الجلب ؛

- إحداثيات لامبير (Lambert) ؛

- وصف لنقطة الجلب ؛

- رقم جرد الموارد المائية (IRE) ؛

- وصف موجز للموقع الجغرافي والمورفولوجي لمستجمع المياه وبيئته ؛

- مخاطر الفيضانات و / أو التلوث التي تتعرض لها منشأة الجلب ؛

- حجم المياه المجلوبة سنويا وعدد الأشخاص الذين يتم تزويدهم بالمياه ؛

- وصف للمعدات وطريقة التشغيل ؛

- مدى وجود مدار حماية مباشر ؛

- تقييم للحالة الكمية والنوعية لموارد المياه ومدى تعرضها للتلوث ؛

- مورفولوجية الموقع، ولا سيما الانحدار ونوع التربة والاستعمالات القائمة فيه ؛

- مصادر التلوث المحتملة المجاورة ؛

- خطة عمل تتضمن بيان الإجراءات التي سيتخذها المستغل لضمان حماية نقطة الجلب.

2 - تصميم ذو مقياس مناسب يبين حدود وإحداثيات مدارات الحماية المراد تحديدها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على الدراسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يجب :

- إعداد تقرير هيدرولوجي بالنسبة لجلب المياه من مصدر سطحي يتضمن ما يلي :

• خصائص مستجمع المياه ؛

• وجود سدود أو سدود عند منبع نقطة الجلب ؛

• الصبيب الخاص للمجرى المائي في موقع نقطة الجلب ؛

• مناطق الفيضانات ؛

• النظام الهيدرولوجي المتعلق بمتوسط صبيب المياه، عند أدنى مستويات المياه وعند الفيض.

- إعداد تقرير هيدروجيولوجي بالنسبة لجلب المياه من مصدر جوفي يتضمن ما يلي :

• أبعاد الخزان ؛

• عمق المياه الجوفية ؛

• منطقة التغذية ؛

• سمك الطبقة غير المشبعة ؛

• سمك الغطاء الجوفي ؛

• هيدروجيولوجية المياه الجوفية ونوعيتها ؛

• المستوى المعصاري (niveau piézométrique) للمياه الجوفية عند السكون والضخ، وتقلباته السنوية ؛

• روابط مع المياه السطحية مثل مجاري المياه والبحيرات ؛

• خريطة قابلية التلوث ؛

• الخريطة المعصارية (carte piézométrique) واتجاه تدفق منسوب المياه الجوفية ؛

• الخصائص المورفولوجية والهيدرولوجية لمستجمع المياه المغذي لنقطة الجلب ؛

• الخصائص الهيدرولوجية للمجرى المائي المغذي لنقطة الجلب لا سيما صبيب المياه عند أدنى مستويات المياه وعند الفيض ؛

• دراسة فيضانات المجرى المائي المغذي لنقطة الجلب ؛

• تحديد المنشآت المائية المتعلقة بنقطة الجلب وخصائصها الهيدرولوجية وتأثيرها.

ويجب أن تتضمن هذه الدراسات أيضا خرائط ذات مقاييس مناسبة توضح مدار الحماية المقربة أو البعيدة المقترحة.

يمكن لوكالة الحوض المائي المعنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تقوم بإجراء دراسات إضافية لتعيين مدار الحماية المقربة أو البعيدة، كما يمكن لها أن تطلب من الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء، إجراءها عند تعيين المدار المذكور بناء على طلبها.

المادة 5

استنادا إلى الدراسات المسبقة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، تصدر وكالة الحوض المائي المعنية قرارا بافتتاح البحث العلني بمبادرة منها أو بناء على طلب من الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء.

يحدد هذا القرار :

- تاريخ افتتاح البحث العلني وإغلاقه ؛

- موقع البحث العلني ؛

- موقع مدار الحماية المقربة أو البعيدة الذي سيتم تحديده ؛

- طبيعة مدار الحماية المقربة أو البعيدة الذي سيتم تحديده ؛

- قائمة أعضاء لجنة البحث العلني ؛

- المكان الذي سيودع فيه ملف البحث العلني وسجل الملاحظات مرقم وموقع من قبل وكالة الحوض المائي المعنية والمخصص لتسجيل ملاحظات وتعرضات الأغيار ؛

- العنوان البريدي و / أو البريد الإلكتروني لرئيس لجنة البحث العلني، الذي يمكن للأطراف الآخرين إرسال ملاحظاتهم وتعرضاتهم إليه.

عندما يراد تحديد مدار حماية مقربة ومدار حماية بعيدة في نفس الوقت، يتم إجراء بحث علني واحد.

يجب القيام بإجراءات الإشهار قبل بداية البحث العلني خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يتم نشر قرار افتتاح البحث العلني المشار إليه في المادة 5 أعلاه بمسعى من وكالة الحوض المائي المعنية، ويمكنها الاستعانة بوسائل الإشهار التالية :

- النشر في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية ورقية ورقمية محلية ووطنية، و/ أو النشر في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) ؛

- التعليق في الأماكن المخصصة لذلك بمقر وكالة الحوض المائي، والجماعة أو الجماعات المعنية.

كما يتم إطلاع العموم على قرار افتتاح البحث العلني من قبل السلطة الإدارية المحلية بأي وسيلة تراها مناسبة.

بعد نهاية مدة البحث العلني، تقوم السلطة الإدارية المحلية والجماعة أو الجماعات المعنية بتسجيل هذا النشر والتعليق في شهادات تودع في ملف البحث العلني.

المادة 7

يعهد بالبحث العلني إلى لجنة خاصة، تتألف من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع المدار المراد تعيين حدوده، بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن وكالة الحوض المائي المعنية، مكلفا بكتابة اللجنة ؛

- ممثل عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛

- ممثل عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة ؛

- ممثل عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، عند الاقتضاء ؛

- ممثل عن المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، عند الاقتضاء ؛

- ممثل رئيس مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات المعنية ؛

- ممثل عن الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء، عندما يتم التحديد بناء على طلبها.

يمكن لرئيس اللجنة، بعد استشارة أعضائها، أن يدعو بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 8

تعقد لجنة البحث العلني المشار إليها في المادة 7 أعلاه اجتماعا أوليا بدعوة من رئيسها في اليوم الأول من انطلاق البحث العلني.

تقوم اللجنة بزيارة الموقع من أجل تقييم مدار الحماية المقترح وأثر المنع أو التقنين الذي سيوضع على مستعملي المياه المتواجدين به، وتضع تقريرا بالنتائج والاستنتاجات التي توصلت إليها.

المادة 9

تضع السلطة الإدارية المحلية ملف البحث العلني رهن إشارة العموم في مقر الجماعة أو الجماعات المعنية، وذلك طيلة مدة البحث العلني.

يتضمن هذا الملف ما يلي :

- سجل الملاحظات المخصص لتسجيل الملاحظات والتعرضات :

- الطلب المقدم من طرف الهيئة المكلفة باستغلال منشأة جلب الماء، عندما يتم تحديد المدار بناء على طلبها ؛

- الدراسات المذكورة في المادة 4 أعلاه ؛

- مشروع قرار مشترك بتحديد مدار الحماية المقربة و/أو البعيدة، مع تحديد المنشآت والأشغال والأنشطة الممنوعة أو المقننة داخل المدار المذكور ؛

- تصميم ذو مقياس مناسب يبين حدود وإحداثيات المنطقة أو المناطق المراد تحديدها.

خلال مدة البحث العلني، يمكن للأغيار إرسال ملاحظاتهم وتعرضاتهم عبر البريد المضمون أو إلكترونياً إلى رئيس لجنة البحث العلني مع الإشعار بالتوصل.

لا يعتد بالملاحظات والتعرضات التي قدمت خارج الأجل المحدد في قرار افتتاح البحث العلني أو التي لا تتعلق بمشروع تحديد مدار الحماية المقربة أو مدار الحماية البعيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تسهر السلطة الإدارية المحلية على ضمان انعقاد الاجتماع الثاني للجنة البحث العلني، خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة البحث العلني.

تقوم لجنة البحث العلني بدراسة الملاحظات والتعرضات المسجلة في سجل الملاحظات، أو المرسلة بالبريد أو إلكترونيا إلى رئيس لجنة البحث العلني، وتتحقق من أن قرار افتتاح البحث العلني قد تم اطلاع العموم عليه داخل الأجل القانوني.

يمكن للجنة البحث العلني القيام بزيارة للموقع للتأكد من صحة الملاحظات والتعرضات التي تم تقديمها إذا رأت فائدة في ذلك.

تعقد لجنة البحث العلني اجتماعاتها بشكل صحيح إذا حضر ثلاثة من أعضائها على الأقل. وفي جميع الحالات، يكون الحضور ضروري بالنسبة لممثلي السلطة الإدارية المحلية ووكالة الحوض المائي المعنية وممثل عن الهيئة المكلفة باستغلال منشآت جلب الماء عندما يتم التحديد بناء على طلبها.

المادة 11

تقوم كتابة اللجنة بتحرير محضر اجتماع اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ اجتماعها الثاني، الذي يتضمن رأيها المعلل في شأن الملاحظات والتعرضات، وعرضه على توقيع الأعضاء. تسلم نسخة من المحضر إلى كل أعضاء اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بإرسال ملف البحث العلني مع سجل الملاحظات ومحضري اللجنة وشواهد النشر والتعليق وقرار افتتاح البحث العلني والتقرير المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه إلى وكالة الحوض المائي المعنية، داخل أجل عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيع الأعضاء على محضر الاجتماع الثاني للجنة.

المادة 12

تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه ملف البحث العلني وسجل الملاحظات ومحضري لجنة البحث العلني وشواهد النشر والتعليق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 13

يتم تحديد مدارات الحماية المقربة أو البعيدة حول منشآت جلب الماء للتغذية العمومية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

يتضمن قرار تعيين حدود مدار الحماية المقربة أو البعيدة كذلك المنشآت والأشغال والأنشطة التي يجب منعها أو تقنينها والمتمثلة في ما يلي :

1 - المنشآت ولا سيما :

- إنشاء طرق جديدة أو وحدات صناعية جديدة ؛

- إنشاء خطوط أنابيب النفط والغاز.

2 - الأشغال ولا سيما :

- حفر الآبار وإنجاز الأثقاب المائية ؛

- إحداث مقابر أو مناطق لدفن الحيوانات النافقة أو مواقع التخييم ؛

- تشييد أو إصلاح المباني فوق الأرض أو تحت الأرض؛

- بناء الإسطبلات أو وحدات تربية الماشية أو محطات معالجة مياه الصرف الصحي ؛

- ردم الحفر بالنفايات.

3 - الأنشطة ولا سيما :

- استغلال المقالع والمناجم واستخراج الرمال ؛

- صب ورمي ومعالجة النفايات الصلبة أو السائلة من محطات معالجة مياه الصرف الصحي ؛

- صب أو تخزين المواد الكيميائية أو الهيدروكربونات أو مياه الصرف الصحي ؛

- نقل المنتجات أو المواد الضارة بالمياه ؛

- إلقاء السماد الطبيعي أو مخلفات الحيوانات أو المواد الكيميائية أو استخدامها في الزراعة ؛

- استخدام السماد الطبيعي والمنتجات الكيميائية في الزراعة ؛

- تنقية وتصريف مياه الصرف الصحي ؛

- رعي الحيوانات ؛

- الأنشطة الترفيهية والرياضية والرياضات المائية على السدود والبحيرات والعيون وحولها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الأنشطة الغابوية ؛

- استخدام أو تخزين المنتجات المشعة.

المادة 15

تظل الملفات المتعلقة بتحديد مدارات الحماية المودعة لدى المصالح المختصة خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 16

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ينسخ الفصل الأول من المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الامضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.62 صادر في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026) يتعلق بشروط وإجراءات تحديد مدارات المحافظة والمنع

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 111 و 112 و 113 و 127 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مدارات المحافظة

المادة الأولى

يمكن تحديد مدارات المحافظة المشار إليها في المادة 111 من القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، بالمناطق التي يهدد بها استغلال المياه الجوفية بالخطر الموارد المائية الموجودة.

يقصد باستغلال الموارد المائية الجوفية التي من شأنها أن تعرض الموارد المائية الموجودة للخطر في هذا المرسوم عندما يتجاوز المتوسط السنوي لحجم المياه الجوفية المجلوبة المتوسط السنوي لحجم الموارد المائية الجوفية القابلة للاستغلال بشكل مستدام. يتم تحديد المتوسط السنوي لحجم الموارد المائية الجوفية القابلة للاستغلال بشكل مستدام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماء، بناء على اقتراح من وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 2

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية بإعداد الدراسات اللازمة لتعيين حدود مدارات المحافظة المشار إليها في المادة 113 من القانون السالف الذكر رقم 36.15.

يجب أن تتضمن هذه الدراسات جميع العناصر اللازمة لتعيين حدود مدارات المحافظة والقيود المطبقة عليها، ولا سيما دراسة هيدروجيولوجية معمقة تحدد على الخصوص :

- حجم المياه المتجدد والقابل للاستغلال بشكل مستدام ؛

- حجم المياه الجوفية المتوقع جلبها مستقبلا ؛

- قائمة شاملة باستعمالات المياه المجلوبة ؛

- حجم المياه الجوفية المجلوبة سنوياً وتوزيعها حسب الاستعمال ؛

- المستوى المعصاري (niveau piézométrique) للمياه الجوفية عند السكون والضخ وتقلباته السنوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- روابط مع المياه السطحية مثل المجاري المائية والمسطحات المائية ؛

- الخريطة المعصارية (carte piézométrique) واتجاه جريان منسوب المياه الجوفية ؛

- نموذج هيدروجيولوجي للطبقة المائية المعنية يحدد السيناريوهات المحتملة والتي يمكن الارتكاز عليها لوضع مدارات المحافظة.

يتعين إعداد هذه الدراسات بمعطيات لا تقل فترة تحيينها عن ثلاث (3) سنوات.

ترفق هذه الدراسات بملف يتضمن :

1 - تصميم ذو مقياس مناسب يبين حدود وإحداثيات مدار المحافظة المراد تحديده.

2 - مشروع قرار مشترك بتحديد مدار المحافظة والقيود المفروضة على منح الترخيصات والامتيازات داخل نطاقه.

المادة 3

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية بتوجيه الدراسات والملف المشار إليهما في المادة 2 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 4

بناء على الدراسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يتم تحديد مدارات المحافظة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، وذلك باقتراح من وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 5

ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المتعلق بتحديد مدارات المحافظة المشار إليه في المادة 4 أعلاه، يتم تنفيذ القيود المفروضة على الترخيصات والامتيازات التي تمنحها وكالة الحوض المائي المعنية على العمليات والأشغال المشار إليها في المادة 111 من القانون السالف الذكر رقم 36.15 ، وعلى الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها وفقا للمادة 113 من القانون المذكور.

يتم منح هذه الترخيصات أو الامتيازات وتعديلها وسحبها أو إسقاطها وفقا للمقتضيات الواردة في القانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية الجاري بها العمل، مع مراعاة القيود المفروضة.

المادة 6

لا يمكن أن يمنح الترخيص بإنجاز آبار أو أثقاب جديدة أو كل استغلال للمياه الجوفية في مقرر ترخيص واحد داخل نطاق مدارات المحافظة، ولو كانت تقع في نفس العقار.

المادة 7

لا يمكن منح الترخيص أو الامتياز باستغلال المياه الجوفية داخل مدار المحافظة إلا إذا التزم الطرف المعني باستخدام تقنيات مقتصدة في استعمال المياه الجوفية.

الباب الثاني

مدارات المنع

المادة 8

يمكن تحديد مدارات المنع المشار إليها في المادة 112 من القانون السالف الذكر رقم 36.15 في المناطق التي يعلن فيها أن الفرشات المائية أو جودة المياه بها معرضة لخطر الاستغلال المفرط أو التدهور.

ويراد في مدلول هذا المرسوم ما يلي :

- **خطر الاستغلال المفرط :** عندما يؤدي استغلال المياه الجوفية إلى نزول حاد للمستوى المعصاري (niveau piézométrique) للمياه الجوفية يهدد باستنزاف المخزون المائي الجوفي غير المتجدد. يتم تحديد المستوى المعصاري الأقصى الذي يتم الاعتماد عليه لإعداد مدارات المنع بقرار لمدير وكالة الحوض المائي المعنية ؛

- **خطر تدهور جودة المياه :** عندما يتجاوز تركيز الملوثات في المياه الجوفية نسبة معينة، يتم تحديد هذه الملوثات ونسبة تركيزها بقرار لمدير وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 9

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية بإعداد الدراسات اللازمة المشار إليها في المادة 113 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، والتي يجب أن تتضمن جميع المعلومات المطلوبة لتحديد نطاق مدارات المنع والقيود الواجب تطبيقها.

علاوة على العناصر المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يجب أن تشتمل الدراسات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، على ما يلي :

- دراسة لجودة المياه ؛

- دراسة لتصريفات مياه الصرف الحالية أو المستقبلية واستعمال المواد الكيميائية.

يتعين إعداد هذه الدراسات بمعطيات لا تقل فترة تحيينها عن ثلاث (3) سنوات.

ترفق هذه الدراسات بملف يتضمن ما يلي :

- تصميم ذو مقياس مناسب يبين حدود وإحداثيات مدار المنع المراد تحديده.

- مشروع قرار مشترك بتحديد مدار المنع والقيود المطبقة على منح الترخيصات والامتيازات داخل نطاقه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تقوم وكالة الحوض المائي المعنية بتوجيه الدراسات والملف المشار إليهما في المادة 9 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 11

بناء على الدراسات المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يتم تحديد مدارات المنع بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، وذلك باقتراح من وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 12

طبقا للفقرة الثانية من المادة 112 من القانون السالف الذكر رقم 36.15، ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك بتحديد مدارات المنع المشار إليه في المادة 11 أعلاه، لا تسلم الترخيصات والامتيازات لجلب المياه في هذه المدارات إلا في حالة الضرورة وعندما يخصص هذا الجلب للتغذية العمومية أو لإرواء الماشية أو هما معا. يتم تنفيذ القيود المقررة على الاستعمالات الموجودة أو المرخص بها وفقا للمادة 113 من القانون السالف الذكر رقم 36.15.

المادة 13

تمنح الترخيصات والامتيازات الخاصة بجلب الماء داخل مدارات المنع وتعديلها وسحبها أو إسقاطها، وفقا للمقتضيات الواردة في القانون السالف الذكر رقم 36.15 ونصوصه التطبيقية الجاري بها العمل، مع مراعاة القيود المفروضة.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة وختامية

المادة 14

ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك بتحديد مدارات المحافظة أو القرار المشترك بتحديد مدارات المنع، يتعين على وكالة الحوض المائي المعنية، توجيه إعذار مع الإشعار بالتسلم، للمستفيدين من نقط جلب المياه الجوفية من أجل تجهيز منشآت ومعدات جلب الماء بعدادات معتمدة من طرف هذه الوكالة وذلك في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

بعد انصرام هذا الأجل وفي حالة عدم تجهيز منشآت ومعدات جلب الماء بعدادات من طرف المستفيدين، تتولى وكالة الحوض المائي المعنية تجهيز منشآت ومعدات جلب الماء بعدادات على نفقة المستفيدين أو بإغلاق مآخذ المياه وذلك إلى حين تجهيز هذه المنشآت والمعدات بعدادات معتمدة ومرخصة من طرف وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 15

في حالة زوال الشروط التي على أساسها تم تحديد مدارات المحافظة أو المنع، يتم إلغاء القرار المشترك بتعيين هذا التحديد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، وذلك باقتراح من وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 16

يجب على المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي داخل منطقة نفوذه، أن يتقيد بمقتضيات هذا المرسوم في ما يتعلق بمنح الترخيصات لجلب المياه لأغراض السقي.

المادة 17

تظل الملفات المتعلقة بتحديد مدارات المحافظة والمنع المودعة لدى المصالح المختصة خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 18

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ينسخ القسمان الأول والثاني من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.97.657 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1448 (16 سبتمبر 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الامضاء : نزار بركة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1541.26 صادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة والأرز ونوار الشمس والقرطم والفصة والطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، أصناف الذرة والأرز ونوار الشمس والقرطم والفصة والطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري المعينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية التقييد المذكور في عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديده لمدة خمس (5) سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية قبل عامين (2) على أبعد تقدير من انتهاء مدة التقييد الأول أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1541.26 الصادر في 5 صفر 1448 (20 يوليو 2026) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة والأرز ونوار الشمس والقرطم والفصة والطماطم غير محدودة النمو والخص والشمندر الخضري في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENETUR المستنبط
(Maïs (Groupe demi précoce الذرة (المجموعة نصف البكرية)	ES CALDERON	LIDEA FRANCE
	LG 31 479	LIMAGRAIN EUROPE
	RGT PAREXX	RAGT 2N
	FILIGRAN	AGRICULTURAL INSTITUTE OSIJEK
(Maïs (Groupe tardif الذرة (المجموعة المتأخرة)	KALZIO	MAS SEEDS
	MAS 742K	MAS SEEDS
	RGT IXXEL	RAGT 2n
	RUDOLFOV60	AGRICULTURAL INSTITUTE OSIJEK
	LG 31558	LIMAGRAIN EUROPE
	LG 31662	LIMAGRAIN EUROPE
	SY CALIBER	SYNGENTA CROPS
	SY BAMBUS	SYNGENTA CROPS
	TULSA	SYNGENTA CROPS
	DKC 6537	MONSANTO TECHNOLOGY
	DKC 6777	MONSANTO TECHNOLOGY
	DKC 6812	MONSANTO TECHNOLOGY
	NS 640	INSTITUT OF FIELD AND VEGETABLE CROPS
Riz الأرز	SAFOUA	INRA MAROC
	NOUR	INRA MAROC
	JAOUHARA	INRA MAROC
Tournesol نوار الشمس	BAZIK	ACTIVE-AGRO Ltd
	FREYA	ACTIVE-AGRO Ltd
	SUVEX	SYNGENTA CROP PROTECTION
	LG50480	LIMAGRAIN
	ES AGORA	EURALIS SEMENCES
	1025L	EURALIS SEMENCES
	ES BELLA	EURALIS SEMENCES
Carthame القرطم	KHAYR	INRA MAROC
	ASSIL	INRA MAROC
Luzerne الفصة	BARVINCE	BARENBRUG HOLLAND BV
	AVIA	GIE GRASS
Tomate indéterminée الطماطم غير المحدودة النمو	MALIKA	.LIAONING DONGYA AGRICULTURAL DEVELOPEMENT CO., Ltd
	ZARAMO	FEMIX SEEDS
	NOVERO	MONSANTO VEGETABLE IP MANAFEMENT B.V
	NASSIRA	THE KIBANE
	SABIHA	DUTCH SEED GROUP Int. BV
	ZAYNEB	DUTCH SEED GROUP Int. BV
	GLORIA	YUKSEL SEEDS
	MAESTRO	PLANTGENE SEEDS LLP
	CASTYLO	GAUTIER SEMENCES
	NUN05653 TOF	NUNHEMS NETHERLANDS B.V
	RICOSOL	RIJK ZWAAN
	AGASOL	RIJK ZWAAN
	AGUILAR	SAKATA VEGETABLES EUROPE SAS

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Liste des variétés inscrites au Catalogue Officiel (suite 1)

لائحة الأصناف المسجلة في السجل الرسمي (تتمة 1)

ESPECE النوع	VARIETE الصنف	OBTENETUR المستنبط
Tomate indéterminée **الطماطم غير المحدودة النمو**	RUBINA	YUKSEL SEEDS
	HEREDERO	HAZERA SEEDS
	FREEMAN	HM CLAUSE
	POLIDORO	HORT SEED MEDITERRANI
	TYAMO	GAUTIER SEMENCES
	SORBAS	HAZERA SEEDS
	VALORA	.EMINENT SEEDS B.V
	74-CH2163	RIJK ZWAAN
	KEMERY	RIJK ZWAAN
	PROTOSUN	SAKATA VEGETABLES EUROPE SAS
	TMS 624034	SAKATA VEGETABLES EUROPE SAS
	TOBCHERRY	YUKSEL SEEDS
	DULCE	.FARMER SEED AGRICULTURAL CO., LTD
	DIAMONITA	MONSANTO VEGETABLE IP MANAFEMENT B.V
	GOLDSTREAM	ENZA ZADEN Beheer B.V
	SERIFOS	ENZA ZADEN Beheer B.V
	CORCEGA	ENZA ZADEN Beheer B.V
	PERISTERA	ENZA ZADEN Beheer B.V
	ORANGE MOON	HAZERA SEEDS
	DRACONOR	HAZERA SEEDS
	AMEO	HAZERA SEEDS
	DOLZYRA	.HARMONIZ Ltd
	DORMABROWN	.HARMONIZ Ltd
	CHOCODROP	.HARMONIZ Ltd
	PURION	NUNHEMS NETHERLANDS B.V
	AMALION	NUNHEMS NETHERLANDS B.V
	ROMIETTO	RIJK ZWAAN
	NEVERLAND	SEMILLAS FITO
	BONELLE	SYNGENTA CROP PROTECTION AG
	FLAVORA	YUKSEL SEEDS
	KISSME	GRAINES VOLTZ SA
	GENERAL	.FARMER SEED AGRICULTURAL CO., LTD
	BASSWOOD	SAKATA VEGETABLES EUROPE SAS
Laitue **الخس**	CLARINAS	RIJK ZWAAN
	LIMANAS	RIJK ZWAAN
	KIDEN	RIJK ZWAAN
Betterave potagère **الشمندر الخضري**	NEWTON	APOLLO SEEDS USA, Inc

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1664.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)»

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش	- تحاليل التربة والنباتات والمياه .....
- مختبر «ANOUAL LABS» بالدار البيضاء	- تحاليل البقايا
- مختبر «LABORALIM» بالدار البيضاء	- تحاليل البقايا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1825.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمة الخاصة بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد، الواردة في الملحق I بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994)، بالثوم الطازج أو المبرد المدرج في البند التعريفي رقم 0703200000.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ثمانية عشر (18) شهراً ابتداء من هذا التاريخ.

وبصفة انتقالية، لا يُشترط الإدلاء برخصة الاستيراد بالنسبة لعمليات الاستيراد التي تستوفي أحد الشرطين التاليين :

- فتح اعتماد مستندي مؤكد ولا رجعة فيه مفتوح لفائدة المورد الأجنبي قبل التاريخ المذكور ؛
- إثبات سندات النقل المحررة قبل هذا التاريخ، أن هذه البضائع كانت منذ تصديرها تقصد مباشرة وبصفة خاصة ناحية من التراب الخاضع.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1884.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 5 و9 و24 و26 و30 و32 و33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المواد 9 و29 و64 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 208.26 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 27 يوليو 2026،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة المصنفة في البند التعريفي 72.17.20.99.00، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الملحق 1 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هوامش الإغراق في الملحق 2 من هذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسم مؤقت مضاد للإغراق، وفقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 208.26 الصادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026)، بشكل نهائي لصالح الخزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المنصوص عليه في هذا القرار المشترك.

يتم إرجاع الفرق بين مبلغ الرسم النهائي ومبلغ الرسم المؤقت إلى المستوردين المعنيين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المذكور رقم 15.09.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1884.26 الصادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب التطبيق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة

المنتجون و/أو المصدرون	بلد المنشأ	الرسم النهائي المضاد للإغراق
AL KHALEEJ STEEL INDUSTRIES	الإمارات العربية المتحدة	18,44%
المنتجون و/أو المصدرون الآخرون من الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة	52,71%
THE EGYPTIAN UNION FOR WIRES (MAFO)	مصر	46%
المنتجون و/أو المصدرون الآخرون من مصر	مصر	46%

* * *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1884.26 الصادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأسلاك المجلفنة ذات منشأ مصر والإمارات العربية المتحدة

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

نظرا لعدم تعاون المنتجين و/أو المصدرين المصريين وبعض المنتجين و/أو المصدرين الإماراتيين خلال التحقيق، تم تحديد هوامش الإغراق الخاصة بهم استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة، وذلك وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية. فيما تم تحديد هامش الإغراق المنتج - المصدر الإماراتي AL KHALEEJ STEEL INDUSTRIES استنادا إلى رده على استبيان التحقيق.

تم احتساب القيمة العادية على أساس المبيعات المحلية المربحة وغير المربحة. بالنسبة للمبيعات المربحة، تم تحديد القيمة العادية على أساس سعر البيع المحلي المعدل إلى مرحلة «الخروج من المصنع»، بناء على التعديلات المقدمة من المنتجين - المصدرين المعنيين. أما بالنسبة للمبيعات غير المربحة، تم احتساب القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج مع زيادة التكاليف العامة والإدارية وهامش ربح معقول.

أما سعر التصدير فقد تم تحديده على أساس السعر المدفوع فعليا للمنتج المعني في مرحلة «الخروج من المصنع»، مع مراعاة التعديلات المقدمة من المنتجين - المصدرين المعنيين.

وتم تحديد هوامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير إلى المغرب والمتوسط المرجح لأسعار البيع في السوق المحلي الإماراتي، وذلك وفقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 ومقتضيات المادة 9.أ من المرسوم رقم 2.12.645 المذكورين.

وبالنسبة لهوامش الإغراق لباقي المنتجين - المصدرين الإماراتيين، فقد تم تحديدها استنادا إلى أعلى هوامش تم رصدها في نماذج المنتج - المصدر الإماراتي AL KHALEEJ STEEL INDUSTRIES. بالنسبة لهوامش الإغراق المنتج - المصدر المصري MAFO والمنتجون و/أو المصدرون الآخرون من مصر، فقد تم تحديدها استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة، وهي البيانات الواردة في الشكوى.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1885.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2178.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتمديد وتعديل الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 45 و47 و48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولاسيما المادتين 9 و29 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2178.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) بتمديد وتعديل الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات الخشب من نوع كونتربلاكي ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 27 يوليو 2026،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2178.23 الصادر في 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) :

«يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، على واردات «الخشب من نوع كونتربلاكي .....
«المصنفة في البنود التعريفية التالية :

«4412.10.91.00	; 4412.10.99.10	; 4412.10.99.20	;
«4412.10.99.90	; 4412.31.92.00	; 4412.31.98.10	;
«4412.31.98.20	; 4412.31.98.90	; 4412.33.91.00	;
«4412.33.99.10	; 4412.33.99.20	; 4412.33.99.90	;
«4412.34.91.00	; 4412.34.99.10	; 4412.34.99.20	;
«4412.34.99.90	; 4412.39.91.00	; 4412.39.99.10	;
«4412.39.99.20	; 4412.39.99.90	; 4412.41.91.00	;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«4412.41.99.10 ; 4412.41.99.20 ; 4412.41.99.90 ;
«4412.42.91.00 ; 4412.42.99.10 ; 4412.42.99.20 ;
«4412.42.99.90 ; 4412.49.91.00 ; 4412.49.99.10 ;
«4412.49.99.20 ; 4412.49.99.90 ; 4412.51.99.20 ;
«4412.52.99.20 ; 4412.91.91.00 ; 4412.91.99.10 ;
«4412.91.99.20 ; 4412.91.99.90 ; 4412.92.91.00 ;
«4412.92.99.10 ; 4412.92.99.20 ; 4412.92.99.90 ;
«4412.99.93.00 ; 4412.99.97.10 ; 4412.99.97.20 ;
«4412.99.97.90.

«تستثنى من تطبيق الرسم المضاد للإغراق المشار إليه أعلاه، «واردات ألواح الكونتربلاكي التي يبلغ سمكها الإجمالي ما بين 12 و18 «ملم، وتتكون من طبقات خشبية مصنوعة بنسبة 100% من خشب «البتولا الأبيض (Betula pendula) في شكل مسطح أو ملفوف، بكثافة «تتراوح بين 680 و730 كجم/م^3، ولا يتجاوز سمك كل طبقة منها 1,4 مم «(+/- 0,3 مم)، المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026).

وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 1871.26 صادر في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الصخيرات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.800 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بإحداث منطقة التسريع الصناعي الصخيرات، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأنشطة المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي الصخيرات والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.25.800 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق ؛
- خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات طلاء الأسطح، والقطع، والتغليف بالصفائح ؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتوجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة تجارة معدات التجهيز، والأدوات، والمواد الصغيرة، وقطع الغيار المخصصة للوحدات الصناعية بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدماتية في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛

- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛

- خدمات مصاحبة الشركات من أجل المطابقة وإنشاء أنظمة الجودة ؛

- أنشطة اللوجستيك وإدارة المستودعات والإيداع والتخزين ؛

- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛

- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛

- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛

- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛

- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛

- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛

- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛

- خدمة طب الشغل ؛

- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛

-الخدمات البريدية ؛

- الخدمات البنكية ؛

- خدمات صيانة وإصلاح مختلف الأدوات المستخدمة من لدن المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي خلال عملية الإنتاج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026).

وزيرة الاقتصاد والمالية، الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1873.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد المذكور في حدود الاختصاصات الموكولة إليهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛

- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛

- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛

- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 743.26 الصادر في 29 من شعبان 1447 (18 فبراير 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليه	نائبه
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.	السيد عماد بلعراضية، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون.	السيد الأفظل النوف، الكاتب العام بنفس المعهد.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1874.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة والكاتب العام بنفس المعهد كنائب عنه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمعهد المذكور في حدود الاختصاصات الموكولة إليهما ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين العاملين تحت سلطتهم المباشرة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛
- رخصة الولادة ؛
- رخص المرض قصيرة الأمد ؛
- الرخصة الاستثنائية بالتغيب لمبررات عائلية ولأسباب خطيرة واستثنائية لا تتعدى مدتها (10) أيام في السنة ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات مجالسهم ؛
- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين أعضاء الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات داخل الوطن لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها ؛
- الترخيص بمتابعة الدراسات بمؤسسات التعليم العالي لمدة 3 ساعات في الأسبوع طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام ؛
- البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة الأجرة ؛
- الترخيص بالمشاركة في دورات التكوين المستمر لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر في المغرب ؛
- تعيين لجنة البحث التمهيدي بالنسبة للقضايا التأديبية المتعلقة بموظفي المعهد ؛
- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف لأصولها ؛
- الأمر بإجراء الفحص المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض ؛
- إنذار الموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة لأجل استئناف عملهم ؛
- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية.

المادة الثالثة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة وإلى نائبه المشار إليهما في الجدول الملحق بهذا القرار الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات الخاصة بالمعهد المذكور المفوضة إليه من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الرابعة

يفوض إلى مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة وإلى نائبه المشار إليهما الجدول الملحق بهذا القرار المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المعهد المذكور عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض والاستشارة المعمارية والمباراة التي يفوق مبلغها 2.000.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 5.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير، وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها ؛
- الصفقات التفاوضية التي يفوق مبلغها 500.000 درهم والتي لا يمكن البدء في تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من طرف المدير الجهوي للصحة والحماية الاجتماعية الذي يوجد المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة داخل نفوذه الترابي وذلك في حدود 1.000.000 درهم وإذا فاق مبلغ الصفقة هذا المبلغ الأخير وجب عرضها على السلطة المختصة بالإدارة المركزية للمصادقة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 742.26 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1447 (23 أكتوبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الجدول الملحق

إسم المعهد	المفوض إليه	نائبه
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة.	السيد أحمد بوحجر، مدير المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للداخلة.	السيد الحسن بن شود، الكاتب العام بنفس المعهد

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1881.26 صادر في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليعقوبي، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1448 (22 يوليو 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 1875.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير النقل واللوجيستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.992 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجيستيك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طارق الطالبي، المدير العام للطيران المدني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الأوامر بصرف وتحويل الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك المتعلقة بمديرية النقل الجوي والمدرجة في :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الفصل : 1.2.1.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.18.000 البرنامج : 490 والبرنامج : 405.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد طارق الطالبي المصادقة على جميع أشكال الصفقات المتعلقة بمديرية النقل الجوي المبرمة في إطار كل من الميزانية العامة لوزارة النقل واللوجيستيك إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها وإمضاء الإعذارات وقرارات تعيين أعضاء لجن فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقات المذكورة.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه وفسخها واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد طارق الطالبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل واللوجيستيك على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة باختصاصات مديرية النقل الجوي المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.21.968 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجيستيك ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب وكذا الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين للمديرية المذكورة أعلاه ماعدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الرتبة والدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد طارق الطالبي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سميرة بوحوبيك وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه.

كما ينوب عنه السيد محمد المتوي فيما يخص التفويض موضوع المادة الثالثة أعلاه وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية النقل الجوي للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لنفس المديرية أعلاه وإمضاء الوثائق الإدارية التي تدخل ضمن اختصاص المديرية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026).

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1879.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتغيير القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2125.24 الصادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2125.24 بتاريخ 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) :

«المادة الخامسة. - إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق «أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة «من هذا القرار إلى السيدة ابتسام بوطالب، المهندسة الرئيسة «للمالية من الدرجة الممتازة والسيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف «للمالية من الدرجة الأولى. كما يسند التفويض موضوع المادتين «الأولى والثانية إلى السيد نور الدين بشيري، المتصرف للمالية من «الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة إلى السيد «كريم مكاوي، المتصرف للمالية من الدرجة الأولى.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1877.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ مرزاق، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1878.26 صادر في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مفيد، والي أمن الرباط، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد غلوضي، نائب والي أمن الرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1448 (27 أغسطس 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1676.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université de médecine d'Etat d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de médecin-dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Kouban - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de chirurgien-dentiste, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - Fédération « de Russie ;

« – Qualification de médecin stomatologue, délivrée par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie ;

« – Titre de médecin dentiste, délivré par l'Université d'Etat « de médecine de Stavropol - Fédération de Russie ;

«– Qualification de médecin dentiste, délivrée par « l'Université de Russie de l'Amitié des peuples nommée « d'après Patrice Lumumba - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هذه الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1677.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Master's degree dental studies, délivré par Sumy state « University - Ukraine ;

« – Qualification specialist degree dentistry, délivrée par « Lugansk state medical University - Ukraine ;

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Qualification specialist dentistry, délivrée par European
« medical University - Ukraine.

«يجب أن تقرن هاته الشهادات باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1678.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - جمهورية بيلاروسيا :

«.....

« – Titre de médecin-dentiste, délivré par l'Université
« d'Etat de médecine du Bélarus - République du Bélarus.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1679.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

« – Grade de licencié en science dentaire, délivré par « l'Université catholique de Louvain - Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1680.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - ألمانيا :

«.....

« – Zeugnis zahnarztliche prufung, délivré par Heinrich « Heine Universitat Dusseldorf - Allemagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1681.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial de graduado en odontologia,
« délivré par Universidad Fernando Pessoa - Canarias -
« Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.26 صادر في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «نفساني حركي» :

– Diplôme d'Etat de psychomotricien, délivré en date du 27 juin 2019 par le ministère chargé de la santé - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1448 (13 أغسطس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1808.26 صادر في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 14 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» المطلوب من طرف جمعية منشأ منتوجات الزيتون بقلعة السراغنة ونواحيها، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» على الجماعات وأجزاء الجماعات التالية التابعة لأقاليم قلعة السراغنة والرحامنة وأزيلال :

- الجماعات التالية التابعة لإقليم قلعة السراغنة (43) : قلعة السراغنة، العطاوية، سيدي رحال، تملالت، أولاد عراض، الشعراء، العطاوية الشعيبية، ادزوز، فرايطة، العثامنة، واركي، بوي عمر، الصهريج، سور العز، أولاد خلوف، الواد لخضر، مزم صنهاجة، سيدي عيسى بن سليمان، زمران، زمران الشرقية، الجوالة، اجبيل، أولاد صبيح، الهيادنة، أولاد زراد، أولاد الشرقي، المربوح، ميات، سيدي موسى، العامرية، أولاد امسبل، أولاد مسعود، الدشرة، أولاد عمرو، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، توزينت، سيدي الحطاب، الشطيبة، ازنادة، أولاد يعكوب، أولاد الكرن ولوناسدة ؛
- الجماعات التالية التابعة لإقليم الرحامنة (4) : عكرمة، الطلوح، الجعيدات وراس عين الرحامنة ؛
- أجزاء من جماعة انزو التابعة لإقليم أزيلال: دواوير أكفاي، القرية، واكنما وزاوية.

المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» هو «زيت زيتون بكر ممتاز» كما تم تعريفه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.268، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

- نسبة الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأوليبك): تقل عن 0.5% أو تعادلها ؛
- مؤشر البيروكسيد: يقل عن 20 méq من الأوكسجين (O_2) في كل كيلوغرام أو يعادله ؛
- نسبة البوليفنول الإجمالية: تفوق 250 ميليغرام لكل كيلوغرام أو تعادلها.

المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تنجز جميع العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتخزينه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن يتأتى زيت الزيتون حصريًا من ثمار الزيتون المنحدرة من أصناف «البيشولين المغربية» و «المنارة» و «الحوزية» ؛

3 - تعتمد مغروسات الزيتون على نظام سقوي أو بوري ؛

4 - يعتمد التسميد على إضافة الأسمدة العضوية أو المعدنية. وتختلف الكميات المضافة حسب عمر وحاجيات الشجرة ؛

5 - يعتمد جني ثمار الزيتون على مؤشر النضج الذي يجب أن يتراوح بين 1.5 و2.5 حسب سلم النضج للمجلس الدولي للزيتون (COI) ؛

6 - يجب جني ثمار الزيتون يدويا أو بالنفض شريطة أن تحافظ هذه التقنية على سلامة الفروع وثمار الزيتون. ويجب وضع شباك أو قماش مشمع تحت الأشجار لتجنب ملامسة الزيتون للأرض ؛

7 - يجب نقل ثمار الزيتون المجنية فورا من البستان إلى وحدة عصر الزيتون في حاويات ملائمة تحافظ على سلامة الزيتون. ويجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عمليتي الجني وعصر الزيتون 48 ساعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 - يجب عصر الزيتون داخل وحدات عصر الزيتون مرخصة على المستوى الصحي وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل ؛

9 - يجب تخزين زيت الزيتون في صهاريج مقاومة للصدأ تحت درجة حرارة لا تتعدى 20 درجة مئوية ؛

10 - يجب توضيب زيت الزيتون في حاويات مناسبة، مكونة من مواد معدة لتتصل بالمنتجات الغذائية.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.268، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون البكر الممتاز قلعة السراغنة» ؛
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1448 (12 أغسطس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1880.26 صادر في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2666.24 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم .....
«من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 «الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، «وذلك فيما يخص :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
يونس المرابط، مندوب أملاك الدولة بخريبكة	نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة (شاغر)	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1448 (28 أغسطس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1876.26 صادر في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026) بافتتاح بحث عمومي يتعلق بتحديد الملك العمومي المينائي لميناء طنجة المدينة بجماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المتعلق بتحديد الملك العمومي للدولة، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث عمومي لمدة شهرين، من 31 ديسمبر 2026 إلى 2 مارس 2027 بمكاتب جماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة، وذلك بشأن تحديد الملك العمومي المينائي لميناء طنجة المدينة.

المادة الثانية

تتألف اللجنة الخاصة بالبحث العمومي من :

- ممثل السلطة الإدارية المحلية لطنجة المدينة، رئيسا ؛
- ممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة، مكلفا بسكرتارية اللجنة ؛
- ممثل رئيس مجلس جماعة طنجة ؛
- ممثل عن مصلحة المسح العقاري بطنجة ؛
- ممثل عن مصلحة المحافظة العقارية بطنجة.

المادة الثالثة

يودع، لهذا الغرض، ملف البحث العمومي والسجل المعد لتلقي التعرضات أو الملاحظات المتعلقة بمشروع التحديد بمقر جماعة طنجة، التابعة لعمالة طنجة - أصيلة خلال فترة البحث المشار إليها أعلاه.

يتعين على جماعة طنجة، وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.22.150 الصادر في 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) المشار إليه أعلاه، وضع نسخة من هذا القرار والملف المرفق به، المتضمن على الخصوص التصميم وإحداثيات الحدود المقترحة للملك العمومي المينائي لميناء طنجة المدينة بمكاتبها، رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والإدلاء، عند الاقتضاء، بتعرضاتهم أو ملاحظاتهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1448 (31 أغسطس 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1704.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6603 للسيد اكرام المزايتي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 24 يونيو 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1705.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6614 للسيد بدر الصديقي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة «ESSADIKI ARCHITECTURE» الكائنة بمدينة تطوان، بصفته المسير الوحيد لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1706.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6615 للسيد زهير العرفاوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بخاركيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1707.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6616 للسيد يوسف الدهبي الحامل لدرجة الماستر في البناء والهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 2 يونيو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1708.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6618 للسيدة صوفيا زهوة الجزواني الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 22 نوفمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1709.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6619 للسيدة نادية الحمدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 25 يونيو 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1710.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6620 للسيدة حنان نبيل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بخاركيف بأوكرانيا بتاريخ 28 يونيو 1996، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سلا.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1711.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6621 للسيدة ءاية العبار الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1712.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6622 للسيد أحمد عبو الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والبناء نيجني نوفغورود بفيدرالية روسيا بتاريخ 9 يوليو 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1713.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6623 للسيد يحيى العماري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1714.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6624 للسيدة ميساء بنحدو الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 25 نوفمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1715.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6625 للسيدة غيثة الوسيني الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من المدرسة المتعددة التقنيات الفيدرالية بلوزان بسويسرا بتاريخ 7 أكتوبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1716.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6626 للسيد حاتم العدلاني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1717.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6627 للسيد زياد ابو العباس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 4 فبراير 2026، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1718.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6628 للسيد منير بورديم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والهندسة المعمارية بخاركيف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1719.26 صادر في 14 من محرم 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6629 للسيد وائيل رهناوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «Zaporizhzhia National University» بأوكرانيا بتاريخ 31 مارس 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1752.26 صادر في 14 من صفر 1448 (29 يوليو 2026) يرخص تحت عدد 6617 للسيد حسام الشركي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة آسفي.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1753.26 صادر في 22 من صفر 1448 (6 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6630 للسيد حسن الحفاوي الحامل لدرجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الفاتح بليبيا بتاريخ 18 ديسمبر 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تازة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1754.26 صادر في 22 من صفر 1448 (6 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6631 للسيدة شرين الحموتي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بفرنسا بتاريخ 30 ماي 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1775.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6633 للسيد محمد مهدي راصفي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال - دوسين بفرنسا بتاريخ 18 يوليو 2017، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1776.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6634 للسيدة سكينة شباني ادريسي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 5 سبتمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1777.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6635 للسيد امين شمراوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة بورتسموت بالمملكة المتحدة بتاريخ 7 يوليو 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1778.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6636 للسيد بلال الجغاوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1779.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6637 للسيد عبد الله فنيش الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1780.26 صادر في 23 من صفر 1448 (7 أغسطس 2026) يرخص تحت عدد 6638 للسيد مهدي زاهيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1888.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6639 للسيدة ليلى الاحنف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 أكتوبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1889.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6640 للسيدة إيمان شرقي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 يناير 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1890.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6641 للسيد يحيى محرز الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من «O.M Beketov National University Of Urban Economy» بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المكونة من شريك وحيد المسماة : «YAHYA ARCHITECTURE»، الكائنة بمدينة النواصر، بصفته المسير الوحيد لها.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1891.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6642 للسيدة ندى خبلة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1892.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6643 للسيد شريف البهراوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة البوليتقنية لكطالونيا بإسبانيا بتاريخ 2 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1893.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6644 للسيد أشريف دبوزي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 22 ديسمبر 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1894.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6646 للسيدة مايا ويزاني الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1895.26 صادر في 21 من ربيع الأول 1448 (3 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6647 للسيد طه ياسين لعبيد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية للدار البيضاء بتاريخ 4 فبراير 2025، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1896.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6648 للسيدة شيماء المرابط الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 سبتمبر 2025، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1897.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6649 للسيد زيدان المكاني الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من المدرسة العليا المتخصصة ببرن (BFH) والمدرسة العليا المتخصصة بسويسرا الغربية (HES-SO) بسويسرا بتاريخ 23 يوليو 2019، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1898.26 صادر في 20 من ربيع الأول 1448 (2 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6653 للسيدة سنية الجديدي الفرجي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الملك خوان كارلوس بإسبانيا بتاريخ 24 يوليو 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1900.26 صادر في 22 من ربيع الأول 1448 (4 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6584 للسيد محمد عزاوي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية لفيف البوليتكنيك بأوكرانيا بتاريخ 31 ديسمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1901.26 صادر في 25 من ربيع الأول 1448 (7 سبتمبر 2026) يرخص تحت عدد 6645 للسيد ايمن خالد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.